

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- (وصرح جمع الخ) قد يقال هذا صريح فيما يظهر فما نكتة إirاده هنا اه .
- سيد عمر قوله (ولا يقبل قوله) أي المدين وقوله في ذلك أي في أن الدائن قال له إن مت فأعط الخ قوله (بالتاء) إلى قوله وهذا يخالف في النهاية قوله (من لاعتراف بها) أي النية وقوله أو من وارثة قضيته عدم قبوله من ولي لوارث وهو موافق لما قدمناه من أنه الأقرب اه .
- ع ش قوله (أو من وارثه) أي بعد موته اه .
- مغني قوله (وإن قال الخ) غاية لقوله ولا بد الخ وهذه الغاية ظاهرة فيما لو قال هذا خطي إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية أما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشكل بأن ما فيها لا يكون وصية إلا إذا نوى إلا أن يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محتملا لأن يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا لأن الأصل عدمها اه .
- ع ش قوله (ما كتبت فيه الخ) الأولى ما أريد أن أوصي به عبارة سم قوله وإن قال هذا الخ لا يقال هذا لقول صريح في إرادة الوصية لأنا نقول لكن لا في إرادتها حين الكتابة اه .
- قوله (وإن قال الخ) عبارة المغني ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم اه .
- قوله (وما فيه الخ) كذا في المغني بالواو وعبر النهاية بأو بدل الواو قوله (للشاهد) أي على الوصية اه .
- ع ش قوله (حتى يقر) أي الموصي عليه أي الشاهد الكتاب أي ويعترف بما فيه اه .
- ع ش قوله (أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به) ضرب على قوله وقد أوصيت به وأثبتته م ر اه .
- سم قوله (وإلا فكناية) عبارة ع ش أو الفطن فكناية وإلا فلغو اه .
- قوله (إن كتابته) أي الأخرس اه .
- ع ش قوله (الإعلام بها) أي النية قوله (بإشارة أو كتابة) أي ثانية اه .
- ع ش قوله (بلا حجة) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه قوله (كان وصية الخ) اعتمد المغني أيضا قوله (على الأوجه) اعتمده هنا وفيما بعده م ر اه .
- سم قوله (لم تكن وصية الخ) أي ويكون من رأس المال اه .

ع ش أي ذا ثبت بالبينة كما يأتي قوله (وإنما قنع منه) أي ممن عليه الدين اه .
سم قوله (بحجة) وهي اليمين وقوله بدل حجة وهي البينة قوله (وقدر الخ) عطف على
الغريم .

قوله (وفي الإشراف لو قال المريض الخ) أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى
شيئا فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة اه .

سم وفرق بعضهم بأن هذا فيه تعين المدعي فأمكن كونه إقرارا بخلاف ذاك اه .
سيد عمر أقول قد يأتي فيه ما قدمته عنه على قول الشارح وإلا بطل قوله (هذا إقرار
بمجهول وتعيينه للورثة) جزم به المغني قوله (أيضا) أي كقوله من ادعى على شيئا
فصدقوا قوله (أو ما في جريدتي) عطف على قوله من ادعى علي شيئا الخ وهو إلى قوله
وبهذا التفصيل في النهاية قوله (بالنسبة